وان احرز من ارض العرب اليهود والنصارى يمنعون من احداث البيعة والبيع والكنايس
من كشف الحقايق في العاشر … قوم من اهل الذمة اشتروا دارا من المسلمين دارا في المصر يتخذونها
بيعة قال لا املكهم ما يفعلون بها ما داموا وان اتخذوا بيوت نيران لانهم يتصرفون في ملكهم
ليس من جهتهم والاتيان لا يجبر عليه البناء بخلاف ما لو اتخذوا بيعة او كنيسة او بيت نار في المصر لم
يمكنوا ذلك لما فيه من اظهار باطلهم وتشهير ضلالاتهم بخلاف المقبرة جواهر الفتاوى في الكراهية
ولو اتخذ الحربي في العبد الموصوف دار الحرب او دبره او كانت امة فاستولدها ثم اظهر المسلمون
عليها عتقت هي واولادها وكذا المدبر والمكاتب ثم البدايع في فصل استيلاء الكفار
ولو كان الماسور حرا فاشتراه او سلم ولم يخرجه الى دار الاسلام فلا شيء للمشتري على الحر لانه ما اشتراه
حقيقة او الحر لا يحتمل التملك لكنه بذل المال لاستخلاص الاسير بغير امره فكان متطوعا فيه فلا يملك
الرجوع عليه وان امره الحر بذلك ففعله بامره رجع عليه لانه لما امره بذلك فكانه استقرض
منه هذا القدر من المال فاقرضه اياه ثم امره بدفعه الى فلان ففعل فرجع عليه بحكم الاستقراض
من الحل الموفور لا ينبغي للامام ان يهدم بيعة الكنايس القديمة لهم ولكن يمنعهم من
الصعود فيها ويامرهم بان يجعلوها مساكن فيسكنوها مملوكة لهم ولم يجبهم من منعه
فيه اظهار الحرية والعصمة لاملاكهم فلا يجوز ان يتعرض بشيء من ذلك بالتخريب عليهم ولكن
يمنعهم ان يجتمعوا فيها ليتعبدوا شرح السير للسرخسي قال ويبنى المنهدم من ابنيتها و
المنهدم من الكنايس والبيع القديمة لانه … وهذا في الامصار دون القرى لان الامصار
هي التي تقوم فيها شعاير الاسلام فلا يعارض باظهار ما يخالفه واهل يمنعون من بيع
الخمر والخنزير وضرب الناقوس خارج الكنيسة في الامصار ~~دون القرى~~ لما قلت
ولا يمنعون من ذلك في قرية لا يقام فيها جمع وجماعة وان كان فيها عدد كثير لان شعاير
الاسلام فيها غير ظاهرة وقيل يمنعون في كل موضع لم تشع فيه شعائرهم لان في القرى
بعض الشعاير فلا يعارض باظهار ما يخالفها من شعاير الكفر والاول في اراضي خليفة كانه في قرى
الكوفة لان اكثر اهلها اهل الذمة وفي ارض العرب يمنعون من ذلك كله ولا يدخلون فيها الخمر
والخنزير ويمنعون من اتخاذها المسكن وسكنا … ثم السير الزيلعي قال فاما اصل الاسلام يمنعون
من احداث ذلك في المصر وما كان خارجا من المصر ولا يمنعون من ذلك في القرى التي يكون اكثر سكانها
اهل الذمة فاما في القرى التي يسكنها المسلمون اختلف بين المشايخ فيه ما يثبت
من شرح السير للسرخسي وفي العتابية واذا غلب المشركون على ارض المسلمين ثم ظهر
المسلمون عليها فقسمها الامام وكانت عشرية وان تركها على الكفار كانت خراجية
وان ظهر المالك القديم قبل القسمة وقبل الحكم بالخراج اخذها بغير شيء كانت عنده من عشر او خراج
وان اخذها بعد القسمة او بعد تقرير الخراج عليهم الخراج الثمنية كذلك
من كشف … ٩

ولا بأس

ولا بأس بتعليم القرآن للكفرة ولا بأس بنبش قبورهم لطلب المال من سير …
لان من لقي كافرا فاراد الاسلام فمنه يكون مسلما وكذا اذا علمه القرآن وكذا اذا اقرأ القرآن
من الحل الموفور ولا يمنعون من احداث الكنايس في القرى في ظاهر الرواية وروى
الحسن عن ابي حنيفة انهم يمنعون اما اذا كانت الكنيسة قديمة ففي القرى لا يمنعون كما
يمنعون من ذلك في الامصار وفي الامصار لذلك تترك القديمة على روايات الاحكام
وعامة الكتب وفي الولوالجية وهذا اصح وعلى رواية كتاب العشر لا تترك القديمة وبرواية
كتاب العشر اخذ الحسن وعلى هذا اذا كان لهم كنيسة في قرية فبنى احد منهم حولها ابنية كثيرة
وصارت من جملة الامصار ارادوا هدم الكنيسة على رواية كتاب العشر وعلى عامة الروايات
لا يؤمرون بذلك وهكذا اذا كانت لهم قرب المصر فبنوا حولها ابنية حتى اتصل ذلك
الموضع بالمصر وصار محلة من محال المصر او غلبة الامام يهدم الكنيسة على رواية كتاب العشر اخذ
الحسن بن زياد والصحيح ما ذكر في غاية الروايات وفي الولوالجية اما على رواية العامة انه اذا تعبد
لا تهدم وكذا تبنيه اذا انهدم والحديثة اذا انهدم لم يذكر هذا في شيء من الكتب وحكي عن ابي الحسن
الرستغفني انه قال تهدم ولا تترك من السير بالتتارخانية نقلا من الملتقطات وفي الذخيرة
وان اتخذ المسلمون مصرا في ارض موات لا يملكها احد فان كان بقرب ذلك المصر قرى من اهل
الذمة فعظم المصر حتى بلغ القرى وجاوزها فقد صارت من جملة المصر يعني تلك القرى
لاحاطة المصر بجوانبها فان كان لهم في تلك القرى بيع وكنايس قديمة تترك على حاله وان
ارادوا ان يحدثوا في شيء من تلك القرى بيعة او كنيسة او بيت نار بعد ما صارت مصرا للمسلمين
منعوا عن ذلك من الحل الموفور واذا وقف الامام على بيعة جديدة او بني منها
فوق ما كان في القديم خربها وكذا ما زاد في عمارة العتيق منح الغفار … [illegible]
واذا اودع المسلمون قوما من المشركين فليس يحل لهم ان ياخذوا شيئا من اموالهم الا بطيب
انفسهم للعهد الذي جرى بينهم وبينهم فان ذلك العهد في حرمة التعرض للاموال والنفوس كعقد
الاسلام فكما لا يحل شيء من اموال المسلمين الا بطيب انفسهم فكذلك لا يحل شيء من اموال
المعاهدين من شرح السير الكبير باب اموال المعاهدين … ولو كان رجل من اهل دار الموادعة
تزوج امراة من اهل دار اخرى فولدت اولادا ثم خرجت مع اولادها … من المسلمين
عليها ولا على اولادها سبيل لانها صارت من اهل دار الموادعة تبعا لزوجها
من سير الكبير في باب الموادعة اما اليهود والنصارى في ذلك ان اسلموا …
مسلم بالشهادتين لانهم كانوا ينكرون رسالة النبي صلعم … العراق فلا يحكم
باسلامه بهما ما لم يقل برئت عن دين … الاسلام لانهم يقولون انه رسول الى العرب لا الى العجم لا الى بني
اسرائيل كذا في المحيط … تبري … الاسلام لانه قد يبرأ …

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)